

## ٣٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصل | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي  
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد      بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله الله قوله والاجماع هذا معدوف على  
قوله النصر فهذا الثاني من طرق اثبات العلة واخره المصنف لدور الكلام على الناس. ولان النص اشرف من غيره - 00:00:14  
ولانه هو اساس الاجماع لكونه مستند له وبعضهم يقدمه على النص لقوته لان النص يتحمل النسخ والاجماع لا يحتمل يتكلم عن  
الطرق الثاني من طرق اثبات العلة تكلمنا عن الطرق الاول وهو النص ان يتكلم عن الاجماع. نعم - 00:00:47

متى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصميين ثبت. يعني يكفي في باب اثبات العلة ان يكون الاتفاق حتى بين الخصميين. حتى لو لم يكن  
لك اجماع بين كل العلماء يكفي بين الخصميين المتناظرين فقط في مقام الجدال. ان تثبت العلة باجماع هما ريانين - 00:01:08  
ان المراد بثبت العدة بالاجماع ان تجمع الامة على ان هذا الوصف المعين هو علة هذا الوقت مسالكو ان الاخوة من الابوين يقدمون  
في الميراث يقدمون في الميراث على الاخوة من الاب - 00:01:33

وقد اجمع الفقهاء على ان الليلة في ذلك هي تقوی الاخوة بكونها من ابوين. فقياس على الميراث فيقياس على الميراث في ذلك في  
ليلة النكاح. ويحاول الاخ الشقيق اولى بالتزويج للمرأة من الاخ لابنها. واضحة؟ قياس - 00:01:53

على اولوياته في الميراث بجمع العلة المذكورة يعني هناك اتفاق بين اهل العلم ان العلة في تقديم الاخ الشقيق على الاخ الاب في  
الميراث. هي ماذا ما هي العلة؟ اقول ايه؟ لا. تقوی الاخوة بكونها من ابويه. مم. تقوی الاخوة بكونها من ابويه - 00:02:13  
فيقياس على الميراث في ذلك ولاية النكاح فيقال الاخ الشقيق اولى بتزویج المرأة من اخ الاب قياسا على اولويته انه اولى يعني  
اولوية هذا نسبة للاولى احقيته. في الميراث بجامع العلة المذكورة. مفهوم؟ يعني المثال الان - 00:02:41

لو عندك اخ شقيق. نعم. واخ لاب. مم. ايهما يقدم في الميراث من يحجب من؟ الشقيق. الاخ الشقيق. في هدف الميراث. ما العلة ان  
الاخوة يحجب الاخ. القوة بماذا؟ بأنه من ادلى الى الميت باب وامه. اقرب الى الميت - 00:03:00

ذلك في الولاية في النكاح. مم. لو ان امرأة لها اخ شقيق واخ لاب من يكون ولها؟ شقيق. لا خلاص هذا هو هذا ما الجامع الجامع  
الجامع القرابة. قوة القرابة. اولوية القرابة. مثاله ايضا - 00:03:20

مثال وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. فعلة الاصل ثابتة بالاجماع. وهي تشويش الفكر  
وانشغل الحاقن الذي يريد ان يتبول يحتاج الى البول والحاقد بالماء الذي يحتاج الى الغائط - 00:03:38  
قلة لولاية المال بالاجماع فيقياس عليها الولاية في التزویج كما تقدم ايضا. نعم فنقول السفر الولاية في المال فكذلك الصغير يكون  
هناك ولاية عليه في التزویج. نعم وقوله ولو من الخصميين اي يسبت الوصف علة يسبت الوصف علة للحكم ولو باتفاق قسمين فاذا  
اتفق الخصميان على تعين - 00:04:09

على تعين علة الحكم الاصل في صورة المناظره ليس شرط ان تكون العلة متفقا عليه بين كل اهل العلم. يكفي ان يكون في  
خصميين فقط في باب المناظره. نعم. ان الخصم اما ان - 00:04:40

ان نسلم بوجودي قلة الاصل في الفرد. وهذا ظاهر واما الا يسلم بوجود علة الاصل في الفرع. اما لكون الاجماع وهو ينكر حجيته فيمكن سقوط علة الاصل ولا يتحقق حينئذ وجود وجودها في الفرد. واما ان يسلم حجية الاجماع الظني ووجود العلة في الاصل كونها - 00:04:59

عليها ولكن ينazuوا من ينazu في وجود العلة في الحراك بالاجماع كما تقدم ولكن اختلاف الحنفية والشافعى في كوني صغره للولاية على النكاح اذا كانت صغيرة ثيبة فقالت الحنفية نعم فقاوسوا النكاح على ولاية - 00:05:26

وقالت الشافعى لا فلم يقيسوا النداء على ولاية المال وذلك. وذلك ان الخصم اما ان يسلم بوجود علة الاصل في الفرع وهذا ظاهر. واما الا يسلم عيلة الاصل في الفرع. اما لكون الاجماع ظنيا وهو ينكر حجيته بحجية الاجماع الظني. فينكر ثبوت علة الاصل. فلا يتحقق حينئذ وجود - 00:05:52

واما ان يسلم حجية اجماع الظن. يعني الحالة الاولى هو يقول ان اجماع الظن ليس حجة اصلا. اجماع الظن ليس حجة. فيقول آآ ينكر علة الاصل. الحالة الثانية يسلم بحجية الاجماع الظن وجود العلة في الاصل لكونها مجمعا عليها. لكن ينazu في تعدى هذه العلة الى الفرض. هل هذه العلة تعدى الى - 00:06:18

فرع ام لا؟ طيب مثاله التنازع في تعدى العلة الى الفرج. الصغر علة للولاية على المال بالاجماع كما تقدم لكن اختلاف الحنفية والشافعية في كون الصغر علة للولاية على النكاح اذا كانت صغيرة ثيبة. فقالت الحنفية نعم - 00:06:38

وقاسم النكاح على ولاية المال. وقالت الشافعية لا فلم يقيسوا النكاح على ولاية المال. اختلفوا ماذا؟ الان في الشيب الصغيرة. هم الصغيرة لم ويما سيد هل نقول العلة هي الصغر ام البكار؟ اختلفوا. فهمت؟ هل الصغر ام؟ البكار فاختلفوا - 00:06:57

السيد الصديق. طيب. اذا الطريق الثاني من طرق اثبات العلة وماله الاجماع. والطرق الثالث هو الاستنباط. قوله والاستنباط لماذا؟ لأن الان كلها مولاي كلها ولاية. اذا لم تأذن الشريعة للصغر في التصرف ثمارة. فمن باب اولى يتأنى للمرأة مثلا في التزوج في عرضها. وكذلك الولد - 00:07:17

الذى لم يبلغ زوجه وليه نعم لعدم احسان الاختيار والتصرف الصحيح ان العلة هي الصغر وليس البقرة والثيوف. العلة هي مادة الصغر وليس البكار والثيوب. نعم القول والاستنباط هذا المسجد الثالث لاثبات العلة وهو الاستنباط وهو استخراج استخراجه بالحكم الاصلى بالاجتهداد - 00:07:53

الكتاب والسنة ويندرج تحت هذه يدخل يعني يندرج ان يدخل. اربعة طرق وهي المناسبة وقياس الشبه ونفي الفالق سنتكلم على واحدة واحدة هناك اربع طرق استنباط العلة اما مناسبة هذا الاول السبب والتقسيم الثاني قياس الشبه الرابع لا فيه فرق. نعم - 00:08:23

اما بالنسبة هذا الفريق الاول من طرق الاستقبال. ويعبر ويعبر ويعبر عن مناسبة للمصلحة. او الاستدلال رعاية المقاصد واستخراج العلة الذي في هذا الطريق نوع من انواع تحرير المناك لانه - 00:08:50

قلنا هناك عند تحرير مناطق وتحقيق مناطق وتنقیح مرض تحرير المرض تحرير العلة في الاصل تحقيق المناطق نقله الى الفرع. الفرع تلقيح الممات ازالة الاوصاف غير المؤثرة في العلة. كالاوصف الطردية. تذكرون هذا؟ نعم. قال ويسمى استخراج العلة في هذا الطريق تحرير - 00:09:09

اما المناطق كلها والعلة. وتحرير اي اظهاره لانه ابداء ابداء مناطق الحكم. طيب اثبات الليلة بالمناسبة هو عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه وانما صح التعديل بالمناسبة التي يعتبرها الشارع لانه ثبت بالاستقرار والتتبع لاحكام الشرعية. الاستقراء والتتابع نفس المعنى البحث الدقيق للنصوص الشرعية - 00:09:38

ثبت بالاستقراء والتتابع لاحكام الشرع ان كل حكم لا يخلو عن مصلحة ترجع الى العباد من جلب نفع او دفع ضر ولذلك تجدهم يختلفون كثيرا في بعض العلل. كان التحريرم الربا مثلا يختلف فيها عن اربعة اقوال - 00:10:04

مثلا في في الذهب والفضة ثلاثة اقوال. التدخين. في المأكولات. القمح والشعير والملح والتمر على اربعة اقوال. نعم. بخلاف في ماذا

في طريق استخراج العلة وحكم الشريعة في ذلك؟ طيب - 00:10:20

قوله وهي حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف هذا تعريف المناسبة اصطلاح لغة فهي الملائمة والمقاربة والمناسب هو هو الملائم وتقدم ذكر ذلك يتضمن كالاسكار فان ترتب الماء عليه وتحريم الخمر فيهم فان ترتب - 00:10:40

عليه فان ترتب المنع عليه فان التردد وتحريم الخمر فيه مصلحة ما هي المصلحة؟ حفظ العقل من الاختلال الاسكان وصف مناسب لترتيب لانا وجدنا ان الشريعة اهتمت بحفظ العقل وهو تهريب الخمر - 00:11:10

المقصود ان يكون هناك مناسبة بين الوصي والحكم وهذه المناسبة هي حصول المصلحة. ويستدل على ذلك بالنذر مقاصد الشريعة واهداف مشروعية احكامها وذلك دائير بين امرين. جلب المصالح ودفع المفاسد - 00:11:31

وكل حكم لم تثبت علته بنص ولا اجماع ولكنه متعلق بوصف هو في ذاته دليل على احد هذين هما المقصودين المصالح فانه يثبت كونه علة بمجرد دخول هذه العلاقة بين الوصف والحكم وهذا هو المراد بالمناسبة هنا - 00:11:50

بمجرد دور العلاقة بين الحكم الذي هو التحرير مثلا وبين الوصف الذي هو الاسكار. وان العلاقة هي تحريم افساد العقول. وان الشريعة من من المصالح التي قصدتها حفظ العقل. يعلم ان - 00:12:19

الاسكار عندي. واضح حاجة؟ يمثل بماذا؟ قال كالحاجة مع البيع ووصفة مناسبة لاباحة البيع بواسطة صحة العقد. بواسطة صحة العقد. لان حصول ثمرة العقد كما تقدم في الحكم والوطن. ما الحاجة هنا؟ ان الناس يحتاجون الى ما في ايدي بعضهم - 00:12:33  
ولا يمكن ان يأخذ ما في يد أخيه الا الا بواسطة البيع. لانه اخذها بدون بيع سيأخذه قهرا مثلا. اما ان تقول الشريعة تحرم البيع فيقهر الناس بعضهم على اموالهم او تمنعه فيكون هذا فيه حرج او مشقة شديدة فاباحتة للحاجة. نعم. معنى زملائي مقارب عن سهم 00:13:01 -

ملائمة. ملائمة مناسبة. الملائمة مناسبة بالضبط قوله ولا يعتبر ولا يعتبر قولها منشأ الحكمة يعود على المناسبة والمنشأ معناه الظهور. ومنشأ منشأ شيء ومنشأ شيء الموضع الذي ظهر منه ويبدو - 00:13:21

والحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم. مصر تهريب الخمر حكم والاسكان علة لهذا الحكم والمحافظة على العقل من الاختلال هي الحكمة التي قصد الشارع تحقيقها من تحريم الخمر - 00:13:46

عرفة اذا اذا عرف هذا فمكون هذا الوصف المناسب كالاسكار مثلا منشأ للحكمة المطلوبة من الحكم غيره مشترك كما قال المصنف خلافا لقومه المعتبر. في بعض القوم بعض الناس قالوا لا بد ان يكون هذا الوصف المناسب منشأ للحكمة نتيجة للحكمة. سيمثل المثال سيفوض. قال - 00:14:06

في مؤتمر ثبوت المصلحة دي عقيب او اي بعده اي بعده بعد وصول وجود الوصف المناسب. يعني مثلا الاذكار ووصف مناسب لتحريم الخمر. والمصلحة تأتي بعد الاسكار وهي ماذا؟ حفظ العقل. نعم. وهو قاعد - 00:14:37

ليكون منشأ له وقد يكون اي ان آآ منشأ له او اولى وهذا اعم من ان يكون منشأ الله اولى. فقد يكون الوصف منشأ للحكمة. كقول السفر للمشقة يعني السفر يا ترتب عليه ايه مانع؟ المشقة. اي السفر ينشأ منه ينتج عنه يعني مشقة تبيح الترخيص - 00:14:51

والقتل منشأ المفسدة. وتفويت النفوس. اهلاك النفس. تمام؟ والزنا منشأ المفسدة. وهي تضييع الانساب والحادق العار هي البنت وقد لا يكون الوصف منشأ لها مثل الحاجة مع البيع وصدر البيع من اهل له من يجوز له البيع يدل على الحاجة التي اقتضت جعل البيع سببا لتحصيل الانتفاع. فالوصف - 00:15:15

اول حاجة ليس منشأ للحكمة وهي الانتفاع بالمباع لكتها مناسبة لتحصيل الانتفاع بواسطة البيان. يعني الوصف الذي في اباحة البهيمة العلة الوصف والعلة الحاجة صح؟ هم. الحاجة هذه ليست منشأ للحكمة التي هي الانتفاع - 00:15:43

واضح هنا واضح هذا يعني ليس شرطا ان يكون الوصل المناسب منشأ نتيجة للحكمة. قد يكون النتيجة وقد لا يكون نتائج انا المهم ان توجد مناسبة الان سنتكلم على انواع المناسبة - 00:16:02

انواع المناسبة قال اولها المناسب المؤثر وتلاته اقسام قوله والمؤثر ما ذهب تمثيله في الحكم بلصن او اجماع. شرع المصنف في تقسيم المناسب من حيث التأثير الملائمة وذلك ان المناسبة بين الحكم والعلة لابد لها من ثوابت - 00:16:21  
لان الاوساط منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود. ومنها ما هو مختلف فيه. اذا اذ ليس كل وصف مناسب يصلح ان يكون علة بل لا بد ان يكون معتبرا كما تقدم وذلك اذا علم ان الشارع جعله علة اما بالناس او بالاجماع او - 00:16:48  
بشاره بشاره لنفسني في تنبئه وايماءه والمؤثر بكسر الثاء بصيغة اسم الفاعل هو الوصف الذي يظهر تأثيره في حكم الاصل. كالاسكار ظهر تأثيره في التحرير هنا بيان اقسام التأثير المناسب في الحكم - 00:17:08  
مثال ما ظهر تأثيره في حكم بنص قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيط بايجابي الالتزام في المحيض ثابت بهذا النسخ والاذى هو قلة الحكم. الذي دل عليه النصب بالايام. فالاذى وصف ممثلة سمية - 00:17:28  
حتى كان الحكم ومثله ايضا تعليلا للحدث بمعنى ذكر وقد مضى ذكره وسائل الاجماع قوله تعالى وهذا النص القرآني يفيد ان الولاية المالية هذا النص القرآني يفيد ان الولاية المالية على من لم يبلغ الحلم - 00:17:49  
نعم ثبتت لوليه وان علة هذا الحكم هي الصغر. وقد انعقد الاجماع على هذا. هم. اي ان الصغر علة للولاية على مال الصغير وهو ثلاثة ليس بكل علة عدم استطاعة التصرف هذه الحكمة. اما العلة - 00:18:23  
التي قامت علي لماذا الصغر لان عدم استطاعة التصرف هذا امر لا يعلم يعني العيال بيصعب لكن فالشارع اقام ماذ؟ اقام الصغر المقام اهو هو مظنة لان الصغر مظنة على الاحسان التصرف. فهمت؟ لو خرج مصر ذكي جدا يعني لا لان الاحكام تراب بالعلل - 00:18:47  
لان العلة ما زالت موجودة. لو كان صبيا ذكيا لا يخرج لان العلم ماذ؟ ما زالت موجودة. نعم المناسب الممال سلاسة اقسام بالنظر الى نوعية اعتبار الشارع له وهي المناسب والملايم والغريب - 00:19:12  
دكاين نشر بعض تكلم اهل العلم عن هذه المسألة مسألة شراء الصبيان من الدكاين استثنوا الشيء اليسيير. هم. قالوا الشيء اليسيير يصح ان يكون الصبي وكلا في بيعه او يشتري بدون الوكالة. نعم يعني الصبي عنده مال - 00:19:34  
له ان يشتري الشيء اليسيير ولا يشترط ماذ؟ البلوغ والرشد. فهمت هذا اما الشيء العظيم لو ده مسلا اشتري سيارة بماله لولي ان يبطل هذا البيت ان لم يقره فهمت - 00:19:56  
هناك رجل مجنون يذهب الى الدكاين يشير بعض اشياء معينة فقط يعني وبعض اشياء مبلغ مسلا مية وخمسين جنيه كل يوم مزاد وسحب ووليه قال ول يأتي اليكم يأخذ ما يريد واكتبه عندكم. وانا ساكتب في اخر الشهر. لا بأس. هو ليه اذن ابن الوليد؟ محل الازاعة في مدى. فيما اذا لم يأذن الولي - 00:20:10  
الآن ما معنى الحجر على المجنون؟ الحجر على المجنون معناه انه لا يتصرف بماله الا باذني ولي وانه خلاص وليؤذن سواء كان مجنونا او صغيرا طالما ان ولي وانه خلاص كانها كأن ولي هو الذي بشر البيع - 00:20:33  
ليس على هذا هو اللي كان يحفظ ما له بدلا ويذهب يشتري ما يريد يعني. ليس عنده عقل حتى اللائم اللائم على وليه. يهه ان هذا الرجل غني ان المجنون هذا غني - 00:20:55  
نعم والولي يرى ان هذا شيء يسير جدا بالنسبة لماليه. خلاص لم يكن قد حرمه من من ماله وهو مجنون لا لا يتمتع بعقله ولا يتمتع انها اقسام للمؤثر وهذا غير مراد لان المؤثر - 00:21:08  
لها وانما هي اقسام للمناسب. لان المناسبة اما معتبر اما معتبر شرعا او لا والمؤتمر اما ان يثبت اعتباره اي باعتبار عينه في عين الحكم بنص او بالاجماع على انه علة وهذا هو المؤثر كما - 00:21:30  
او يثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه لحكم من جنس الحكم الذي رتب على في جلسة الحكم. او جنسية في عين العقム وهذا هو الملايكه كل واحد منها. سأشرح كل واحد من الثلاثة الآن - 00:21:50  
او لا يثبت هذا ولا غريب. هنا عندنا الثلاثة مطلق وملاهي وغريب وان لم يعتبر لا برص ولا باجماع ولا يترتب الحكم على وفده فهو

المرسل او المطلق. المناسب المرسل هو المصلحة المرسلة التي تكلمنا عنها قبل ذلك. يعني هو يقول - [00:22:11](#)  
المناسب قلنا اول الان اول طريق نحن الان نتكلم في ماذا؟ في طرق اثبات العلة. تكلمنا عن النص والاجماع. نعم والاجتهداد  
[00:22:27](#) اربعة طرق منها المناسبة. مم. والمناسبة هذا ينقسم الى ثلاثة اقسام -

نعم مطلق وملائم وغريب. مطلق وملائم وغريب. طيب الان سنتكلم على كل قسم من هذه الاقسام ويطرح المقال. ثمان قوله الاتي  
وقد قصر قوم القياس على الوحدة هو يؤيد ذلك. فان ظاهره فان المؤثر قسم مستقيم. طيب اذا المؤثر غير المناسب. المناسب  
[00:22:49](#) ينقسم الى ماذا؟ اقسام المناسب غير المؤثر -

اقسام مناسب غير المؤثر. يعني مناسب هناك مناسب مؤثر والمناسب غير مؤثر. المناسب غير المؤثر ينقسم الى ثلاثة اقسام. اولا  
المناسب المطلق. هذا القسم الاول والوصف الذي لم يرتل الشارع حكما على وفقه. ولم يدل دليل شرعى على اعتباره ولا الغائه.  
[00:23:09](#) المناسب المطلق -

بالضبط هو ما يسمى بالمصلحة المرسلة. اللجنة مرت معنا قبل ذلك. المنصب المصلحة المرسلة. فهو مناسب ان يحقق مصلحة. لكنه  
مطلق. مطلق يعني ماذا؟ غير مقيد بالاعتبار او الالغاء. غير مقيد بالاثبات او النفي. اي من دليل اعتبار او دليل الغاء. وهو نوع -  
[00:23:29](#)

ومن نوع المصلحة المرسلة. وقد مضى الكلام فيه اذا مناسب مطلق ماذا؟ هو من نوع المصلحة المرسلة. مرة اخرى هو المناسب  
المطلق مثلا كجمع المصاحف كتدوير الدواوين كغير ذلك من الامور. النوع الثاني من المناسب - [00:23:52](#)  
غير المؤثر وهو المناسب الملائم. الثاني المناسب له. والوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على نفس المعنى المناسب. ولم ولم  
يثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على - [00:24:06](#)

وثالثة انواع المناسب الملائم هذا وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه حكما بسببه ولم يذهب بنصه واجماع انه  
علة هو ثلاثة انواع. اولا الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه.مثال -  
[00:24:26](#)

المقال. قال مثاله ان يقال ثبتت او تثبت للاب ولایة النکاح على الصغر. كما يثبت له عليها ولایة المال. والعلة هي ماذا؟ الصغر  
والوصف هو الصغر هو امر واحد. والحكم هو الولاية. وهي جنس يجمع ولایة النکاح ولایة المال. ارجع مرة اخرى لتعريف المنازل  
[00:24:46](#) الوصف المناسب -

قال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه هو الصغر. علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه يعني جاي للشارع  
الصغرى علة الحكم وهي ولایة المال نقيس ولایة النکاح على ولایة المال. وهمانوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس  
الولاية بالاجماع. لأن الاجماع على اعتبار - [00:25:11](#)

في ولایة الماء اجماع على اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عین النکاح فانه اما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث  
ثبتت الولاية معه في الجملة. وان وقع الاختلاف في تناول الصغر او للبکاره او لهما جميعا. هناك كانت بين اهل العلم كما ذكرنا في  
[00:25:33](#) ولایة النکاح على الصغير -

البکر هل العلة هي الصيغة او النکارة او كلها معا اذا هذا الوصف الاول هو الوصف المناسب نعم الذي يعتبر الشارع بعينه علة ل الحكم  
الذي يسمونه ماذا المناسب الملائم. طيب ده الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع - [00:25:53](#)

وصفا من جنسه علة ل الحكم الذي رتب على وفقه. مثاله ان يقال الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر الحرج. فالحكم  
رخصة الجمع وهو واحد. والوصف العلة يعني هو الحرج. هو جنس يجمع الحرج. الحرج هذا قد يقول لاجل مطر وقد يكون لاجل -  
[00:26:14](#)

السفر. يجمع الحرج الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع. وبالسفر والتآدي به. والسفر والمطر نوعان من جنس واحد لا ما  
حرج. فكان الشارع لما اعتبر السفر علة لاباحة الجمع بين الصلاتين. اعتبر كل ما هو جنسه علة - [00:26:34](#)

الاباحة فعلة ابادة الجمع بين الصلاتين حال المطر هي المطر. ويقارب عليه ماذا؟ الثلج والبرد الشديد. نعم هات التقسيمات في الحقيقة. التقسيمات ليست مفيدة انتهي في التطبيق الفقهي. لكن كما قلت قبل ذلك ان الاصوليين مولعون بالتقسيم - 00:26:54 يعني يحبون التقسيط. على كل حال هذا هذا القسم هو الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع وصفا من جنسه علة لحكم الذي رتب على وفقه مثاله الذي الجمع في المطر قياسا على آآ الجمع في المطر في الحضر قياسا على السفر بجامع الحرج - 00:27:14 طيب النوع الثالث الوصف المناسب الذي اعتبره اعتبره الشارع او اعتبره الشارع وصفا من جنسه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وقته نعم مثال الحيض في اسقاط الصلاة عن الحائض - 00:27:31

فإن المجتهد بحث عن علة هذا فرأى أن الوصف المناسب والحيض الاشتغال على المشقة في قضاء الصلوات الكسيرة أيام العادة الشهرية ثم أخذ يبحث عن شاهد فوجد أن الشرع جعل السفر علة للقصر والجمع للمشقة فالحيض والسفر داخلان تحت جنس واحد وهو المشقة واسقاط الصلاة - 00:27:49

الحيض اقسم الصلاة وجمعها في السفر داخلان في جنس واحد هو التيسير ودفع الحرج مثال وايضا الحاق شارب الخمر بالقاذف في جلد ثمانين كما قال على انه اذا سكر هذا قال كلاما غير مفهوم. واذا هدى - 00:28:09  
قدفه فارى علي حدا المفترى. فيمضي القياس عليه؟ مم. فإن الشرب مضنة القذف ضرورة انه مظنة الافتراء. فوجب ان يقام مقامه قياسا على الخلوة. فإنها لما كانت مظنة الوطنية اقيمت مقامه في الحرم - 00:28:27  
لماذا حرم الشارع الخلوة بالاجنبية؟ لأن الخلوة مظنة الوطء مثلا. واقام الخلوة كذلك في العقد لو عقد على امرأة وقال بها بأنه دخل بها الافتراء جنس لانه يكون في الشرب والقذف غيرهما. فائز جنسه في جنس الحكم هو الجلد لانه يكون في الزنا والقذف - 00:28:45

النوع الثالث من الاقسام المناسب الغريب. وهو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على وفقه ولم يثبت اعتباره باي نوع من انواع الاعتبار وقد مضى مضى الكلام عليه. يعني مثلا كان يقول شخص ان الشارع - 00:29:08  
نعم آآ فرق بين الرجل والمرأة في آآ في حكم الصلاة بسبب الذكورة والانوثة. نقول هذا مناسبة غريب الشرع تعتبره الذكور والانوثة في الصلاة فلا فرق بين الرجل والمرأة في ماذا؟ في صفة الصلاة - 00:29:25  
في صفة الصلاة نعم قال الخلاف في التعليل بغير المؤثر بغیر المناسب قد قلنا مناسب ينقسم الى قسمين مؤثر وغير مؤثر. وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده اي ان - 00:29:39

بعض الاوصليين يرى ان القياس لا يصح الا بجامع وصف مؤثر ثبت تأثيره بنص او اجماع. وان المناسبة لا تكفي في اثبات كون الوصف علة بل لابد من اظهار التأثير بالنص او بالاجماع - 00:29:52

لأننا لو اجزنا القياس بجامع غير مؤثر للزم التحكم والترجيح من غير مرجح وباطل. لاحتمال ثبوت الحكم في الاصل تعبدا غير معلم او يكون لوصف مناسب اخر لم يظهر لنا او نحو ذلك - 00:30:10

ولان المناسبة يرجع يرجع حاصلها للوقوع في النفس وقبول القلب له. وهذا امر باطن ليتمكن اثباته على الخصم. ما معنى هذا الكلام؟ هو يقول اختلاف الاوصليون في المناسب. احنا قلنا مناسب نوعا منا في مناسب غير مؤنس. مناسب مؤثر الذي تظهر فيه الحكمة الذي يكون ملجاً للحكمة طبعا في الحكمة - 00:30:27

قائم مناسب وغير مؤثر. نعم لا يعقل به. لماذا قال؟ لأن هذا يلزم منه التحكم والترجح من غير مرجح. المصنف يميل الى ان قياس ليس مفصولا عن المؤثر وحده. وال الصحيح ان القياس ليس مقصورا على المؤثر وحده. لما تقدم من ان اشاره النص وتنبيهه تفيد - 00:30:49

كلية الحكم وليس المراد بالمناسب ما ظنه الخصم وتخيله. وإنما المراد به معنى معقولا ظاهرا في العقل. وليس مجرد ظن او خيال بالمعنى الحقيقي يمكن اثباته على الخصم بطريق النظر العقلي. بحيث لو رده الخصم لنسب الى العناد. العناد يعني ماذا الجدال بدون دليل يعني - 00:31:09

عن عن شيء منها فيقول ووصول المصالح - 00:31:29

خمسة نعم لما ذكر تعريف المناسبة وانها حصول المصلحة ذكر اصول المصالح وانها خمسة قوله ثلاثة منها اه ذكرت في في الاستسلام. ما هو الاستصلاح؟ الاستصلاح قلنا؟ استمراره يعني. لا - 00:31:44

الاستسلام. ما هو الاستصلاح؟ الاستصلاح ما ضل معنا. ما هو الاستصلاح قلناً؟ استمراره يعني. لا - 00:31:44

باب الاستصلاح مرة معنى هو باب المصلحة المرسلة. اي في بحث الاستصلاح المصلحة المرسلة قبل باب القياس وهي الضروري والحج والتحسین. قلنا المصالح الموصلة تنقسم الى ضروريات يترتب على فوات هلاك النفس او تلف عضو. حاجيات يترتب على فوات المشقة. تكميليات ما ليس ضروري ولا حاجة - 00:32:05

فوات المشقة. تكميليات ما ليس ضروري ولا حاجة - 00:32:05

وتحسني التكميلي. نعم التي يقصد الشارع تحقيقها لنفع العبادة وظاهر كلام المصنف تقسيم المصانع من حيث وعلى هذا فالثلاثة والمتقدمات داخلة تحت قسم واحد وهو ما ظهر اعتباره شرعا - 00:32:27

فالثلاثة والمتقدمات داخلة تحت قسم واحد وهو ما ظهر اعتباره شرعا - 00:32:27

المعتبرة هي يعتبرها الشانى هو قصد تحقيقها بدليل شانى خاص وعلى هذا فالمناسب من حيث الاعتبار ثلاثة اقسام الاول المؤتمر والثانى مرسل والثالث المرورة وضع من الاحكام التفصيلية ما يوصل اليه ما يوصل اليه من الاحكام الشرعية التي وضعها الشارع

00:32:50

المحافظة على الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض اول نسب وهذه تقدمت مثل تعليم مسکر الانساب و الاعراض فمثل هذين الوصفين لا خلاف في جواز التعليم بهما لاستقراء الاستقراء - 19:33:00

والاعراض فمثل هذين الوصفين لا خلاف في جواز التعليم بهما لاستقراء الاستقراء - 00:33:19

قوله الرابع ما لم يعلم من الشر الالتفات اليه ولا الغاؤه. مصلحة مرسل هو ثانٍ من اقسام المصالح من حيث اعتباره شراء المعلمين. وهو المرسل وهو الذي لم يكن دليلاً خاصاً. دليل خاص على اعتبار - 00:33:47

المعلمين. وهو المرسل وهو الذي لم يكن دليلاً خاصاً. دليل خاص على اعتبار -

على اعتبار مناسبة ولا على الغاءها. وهو المسمى بالمزارع المرسلة لما تقدم قوله فالابد من شهادة اصل له اي ان المناسب ان المرسل لا يقبل الا اذا كان - 00:34:09

ان المناسب المرسل لا يقبل الا اذا كان - 00:34:09

يتحقق تشهيد لها امومات الشرقية من حيث الجملة وذلك مثل جمع القرآن وضرب النقود يعني المناسب المرسل ليعمل به الا اذا كان ذلك مصلحة ماذا؟ تتحقق جمع القرآن فيه مصلحة ضرب النقود يعني زرع الدنانير والضرائب. ها - 00:34:26

مصلحة مازا؟ تتحقق جمع القرآن فيه مصلحة ضرب النقود يعني زرع الدنانير والضرائب. ها - 26:34:00

آآ اتخاذ السجون نحو ذلك من المسائل التي لا يوجد فيها نص ولا اجماع ومن حيث الجملة من حيث العموم يعني من حيث العموم في الشريعة لابد ان يتحقق مصلحته. اي مصلحة من حيث العموم ليس مصلحة معينة. هم. مصلحة حفظ المال حفظ النفس -

- في الشريعة لابد ان يتحقق مصلحته. اي مصلحة من حيث العموم ليس مصلحة معينة. هم. مصلحة حفظ الامان حفظ النفس -

00:34:49

حفظ العرض حفظ العقل معين عن الشيء الواحد المعين لمصلحة العفن فقط. مصلحة لا بد فقط. لابد ان يحقق اي مصلحة من حيث الجملة القول الخامس ما علم من الشرع الغاؤه فهو ملغى بذلك. هذا ثالث من اقسام الناس وهو يناسب البلوى وهو الذي - 00:35:10  
وان كان قد يبدو للشخص المتوجه انه مناسب لنداء حكم معين عليه في قول الوضوء ان اشتراكا ان توكل ابني مع البنت في صفة النبوة. هم. من الميت - 00:35:34

بعض المنشآت للتسويق بينها في الميراث. وهذا مقدر وهم ومناسبة مناسبة بالنص على أن للذكر مثل حظ الاثنين مثواً مثالاً مرغبي لا يصح أن يقول الابن والبنت في البناء يقتضي التسوية بينها في الميراث. فان هذا مناسب هذه العلة الغافها الشر - 00:36:01  
اقل من الظن الوهم او بالصبر والتقصير. هذا معطوف على قوله اما بالمناسبة فهو النوع الثاني من انواع الاثبات بالاستبداد. وهذا نوع يطلق عليه فقط او التقسيم فقط او الصبر والتقصيم وهو الاكثر. والصبر بالفتح لغة في اختبار اختيار حال الشيء. ومنه سمي ما يعرف - 00:36:25

طول الجرح وعرضه ومسارا الالة التي يعلن بها طول فالسبيل والفحص اختبار ما لا يصلح والتقسيم هو تجزئة الشيخ يعني جعله اجزاء. قسم مثلا وقسم الرغيف رغيف الخبز قسمه - 00:36:53

جعله اجزاء. قسم مثلا وقسم الرغيف رغيف الخبز قسمه - 00:36:53

اجزاء نقول هذا اما كذا واما كذا. والمراد هنا حصر الاقساط التي تحتمل تحمل في الاصل. ثم ابطال بعضها واختيار هذا تعريف

الصبر والتقسيم. اذا قيل كما هو السبيل وال التقسيم نقول حصر الاوصاف التي تحتمل العلة في الاصل. وابطال بعضها واغتيال الباقي  
كما فعلنا في قصة - [00:37:27](#)

اعربى مثلا قلنا هناك اوصاف من النوع اعرابى منه انه كان جامع في نهار رمضان من انه جاء يضرب وجهه نحذف الاوصاف ونلقي  
الوصف المؤثر نعم قولوا بحسن الایادي وابطال ما عدا المدعى اللازم - [00:37:49](#)

ان هذا الدليل لاستنباط فلة الحكم الشرعي مبني على امررين. الاول ان المجتهد يحصر الاصل المقيس عليه وهذا هو ليس صالح  
للتعليم لعدم تحقق شروط العلة فيه. كالاوصاف الطردية مثلا. مثال - [00:38:11](#)

الرائحة في الخمر مثلا الشدة او الاوصاف التي لا تؤثر في الحكم هي التي لا يزول الحكم برفعها. فيتعين الوصف الباقي وهذا هو  
المعبر عنه بالسب. فيصل المجتهد بعد هذا الابطال والابقاء - [00:38:37](#)

الى ان هذا تكون الشروط المتقدمة قد تحققت فيه ولا شك ان النضال للمجتهدين تختلف في عملية الصبر والتقسيم. فقد يرى  
المجتهد ان هذا الوصف هو المناسب بينما لا يراه غيره مناسبا - [00:38:57](#)

ومن امثلة ذلك انه ورد النفس بتزويج الاب بينته البكر الصغيرة ولم يرد نصا ولا اجماعا على ان علة ثبوت هذه الولاية فلمجتهد هو  
العيديه بين كونها بکرا استبعدوا المكانة. لأن الشارع لم يعتبرها لتعريف بنوع من انواع الاعتبار. ويبقى الصغر لأن الشارع اعتبره الا  
- [00:39:14](#)

هي الولاية على التزويج من جنس واحد ويقيس على ولاية مم. خلاف الاحناف الذين قالوا العلة مركبة. من الصغر والثيوب. نعم هذا  
معطوف على ما قبله وهو نوع ثالث من طرق الاستنباط الا وهو اثبات العلة بالشبه. وان كان الشبه مطلوبا في كل - [00:39:46](#)  
لكن غالب اطلاقه على هذا النوع من مسالك العلة. وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرد والصين والاشتمال على على حكمة الحكم  
الاعتراف بان ذلك الوص ليس علة للحكم مجرد شبه كما يمثل في العبد. والاضعف انواع طرق اثبات العلة. ولذلك قياس الشبه ضعيف  
عند الاصوليين. نعم - [00:40:20](#)

ومثال قياس مسح الرأس على المس في عدم تكرار بجامع المصري في كل من هواه. وقياس ازالة واضح وقيس اقول الرأس في  
الوضوء تممسح مرة واحدة. فنقيسه عليها الخف. نقول يمسح مرة واحدة - [00:40:42](#)

خف يشبه الرأس في ان كليهما ممسوح. نعم وقياس ازالة النجاسة على طهارة الحدث في تعين الماء بجامع طهارة وسمى بقياس  
الشبه. لكونه يشبه الوصف المناسب وسيذكر اذا لماذا سمي شبه - [00:40:57](#)

انه يشبه انه مؤثر ويشبه انه غير مؤثر. نعم وسيذكر المصنفون واي قياس الشبه عند الكلام على اقسام القياس الفارق بين الاصل  
والفرق. هذا معدهما على ما قبله وهو النوع الرابع من طرق الا وهو الحق الفرع بالاصل بالغار الفارق - [00:41:18](#)  
يقال لا فرق بين الاصل والفرد الا كذب ذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم اشتراكه. كيف يلزم اشتراك؟ قلت له في الحكم  
الاشتراكهما في الموجب لهم مثل الاحراق والاكل - [00:41:38](#)

احراق اموال يتامي لا فرق نفنا في الفرق الله حرمنا اكل اموال اليتامي. صح؟ نعم. فيقاد على ماذا؟ الاتلاف والاغراق والاحراق. نعم.  
نفي الفاروق. القطع بنفي الفارق وهذا من تدقيق البنات الذي مر ذكره. وهو مفهوم الموافقة عند من يسميه قياسا كما تقدم في اول  
القياس. كما في قوله تعالى ان الذين - [00:41:56](#)

يأكلون اموالا يتامي ظلما. فالمنطوق هو اتلاف مال اليتيم بالاكل. فاضاعته بالاحراق او او بالإغراق او اي وسيلة اخرى يساويه  
في طلب الحكم وهو النهي المقرر بالوعيد قوله الا بما لا اثر له - [00:42:20](#)

ليلى اي ما في الفارق ان يبين ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤسر وقال في اكل مال اليتيم انه  
يستفيد الاخذ واما الاحرام ونحوه فلا يستفيد. فيقال هذا لا اثر له - [00:42:39](#)

ومثال ايضا قياس قال الا بما لا اثر له اي نفي الفارق ان يبين ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر هذى مسألة فالزم مشتركهما في  
المؤثر كان يقال في اكل مال اليتيم انه يستفيد الاخر. يعني ممكن شخص يأتي فيقول لا يصح قياس الاحراق على الاكل - [00:42:59](#)

لان الاكل الاكل يستفيد. فلذلك حرمت الشريعة عليه الاكل. اما الذي احرق لا يستفيد. فيجوز ان يحرق هذا الكلام صحيح ليس صحيحا. لان هذا لا اثر له في الحكم. فهمت؟ يعني ليس كل فارق بين الاصل والفرع ينفي القياس. اعطيك مثال اخر اسهل من هذا - [00:43:23](#)

نعم يعني مثلا عندما نقول انه من لبس الخف ومسح عليه ثم خلعه ما حكم وضوءه؟ فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال اصحها ان وضوءه صحيح لا يلزم له شيء - [00:43:47](#)

تمام قياس على بنيتي نقيس قياسا على من توضأ ثم حلق شعره. هم طيب يأتي معترض فيقول هذا قياس مع الفارق. نحن نقول بنفي الفارق. نعم. ويقول يوجد فارق. ما هو الفارق - [00:44:05](#)

ان الخف ملبوس انت الذي لبسته. اما الشرع الشعور هذا آليس ملماسا من خلق الله. يقول هذا فارق نعم لانه غير مؤثر. انا ما نقول الا بما لا اثر - [00:44:29](#)

الفارق الذي لا اثر له مسألة مهمة. الفارق الذي لا اثر له بين الفرع والاصل. لا يبطل القياس. يعني يأتي شخص يقول هذا الفرق ليس مؤثر في الحكم لأننا نقيس في ماذا - [00:44:41](#)

انما هو محل القياس ازالة الممسوح ان هذا نعم ممسوح واجب المسح عليه. من لبس خف وجب ان يمسح الخف او يخلعه له من ماذا الجمع بينهما ماذا؟ ان كليهما ممسوح - [00:44:58](#)

ويجب المسح عليه. ممسوح واجب المسح وكليهما ازيل بالحلق واذا وزين بالخلع. فهمت؟ فيصح القياس هنا. طيب هذا معنى قوله ماذا؟ في في المتن. اللي هو يقول في المتن او بنفي - [00:45:19](#) في فرق بين الاصل والفرع. الا بما لا اثر له. يعني نفي الفارق ان يبين ان الفرع لم يفرق الاصل الا فيما لا يؤثر - [00:45:34](#)

الفرع الذي هو مسح الخفين مثلا لم يفرق الاصل الذي هو الشعر الا فيما لا يؤثر. كونه هذا خلقه الله كون هذا انت لبست وهذا فارق لا يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثر - [00:45:48](#)

ما هو المؤثر ان كليهما ممسوح تمت ازالته. واضح حاجة مسألة على العبد في السرايا. فانه لا فرق بينهما الا وصف الذكورة ومثلا بالاجماع فثبتت السراية في الامة للوقت - [00:46:03](#)

الاسم الذي شارك فيه العبد. ما معنى هذا ان النبي عليه الصلة والسلام قال من اعتق شركا له في عبد عليه قيمة عدل فان كان له مال اعطي شركاؤه حصصهم - [00:46:20](#)

والا فقد عتق عليه ما عتق. معنى الحديث يعني ايه؟ انا وانت عندنا عبد عندنا عرض من السوق فانا اردت ان اعتق نصبيبي فيكون نص العبد حر فيلزمني شرعا واجب علي شرعا ان ادفع لك ثمنا - [00:46:38](#)

نصبيبي. ان كان عندي مال. فنقول العتق يسري. السرايا هي ماذا؟ انتقال العتق. من نصبيبي الى نصبيك من الشريعة وجبت علي ان اعتق بيعطيه ان كان نليما. طب ان لم يكن لي مال؟ يصبح العبد مالا بعض. نصفه حر ونصف وعد - [00:46:56](#) الحديث يتكلم عن العبد ام الامل؟ العبد. عبد الاحاديس من اعتق نعم. فلنقيس عليه الامل. الامل. لان الفارق هنا الذكور والاثني لا اثر له في الحب فهمت هذا طيب - [00:47:11](#)

يقطط صفر حد العد على الامان ومثبت للعلة. اي ان القياس بنفي الفارق مدبت للعلة في الفرع. وقد تقدم ان الحق الفرع بالاصل قد يكون باستنباط الجامع باستنباط العلة يعني. وقد - [00:47:30](#)

يعني يعني الان انظر من طرق اثبات العلة ان نستنبطها كالاسكار مثلا او نقول ان هذان الامرمان لا فرق بينهما. لا فرق بينهما كالعدل والامان. فهمت الفرق هذا نفسه طريق من طرق اثبات العلة. فهمت؟ طيب - [00:47:46](#)

قوله لدلالته اي نفي الفارق يعني. على الاشتراك فيها. يعني اشتراك الاصل والفرع في العلة وهي المؤثر. نفي الفرق يدل على اشتراك الفرع والاصل كما قلنا في العدل والامل على الاجمال اي ان هذا يدل على ان علة الاصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير

تعيين. واكثر الاصوليين لا يعدون ذلك من مسالك التعليم - 00:48:10

قالوا لانه لا يدل على ان هذا الوصف المعين عدء وانما يدل على ان علة الاصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين يعني ما معنى ان لا فيه الفارق - 00:48:34

نفي الفارق يقول لك ان علة الاصل متحققة في الفرع من غير تعيين. يعني انت لا تعرف ما العلة التي جعلت السرايا تسرى الى صلاة العيد ولكن تقطع بانها موجودة في الامر. لأن كليهما رقيقة. ممكن تقول العلة مثلا هي ماذ؟ هي - 00:48:44  
التشوہ الشریعی ده العتق تطلع الشريعة الى العتق ان الشريعة تزيد ان آآ يعتقد العبيد مثلا. طيب لكن انت لا تعينه على التعيين. تقول ان العلة هي نفي الفارق هذا معنى قوله لانه لا يدل على ان هذا الوصف المعين الا وانما يدل على ان علة الاصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين. انت لن - 00:49:05

قاد العلة انما قطعت بنفي الفارق بين الاصل والفرق. وهو قريب من السبر الا انه في السبر يبطل الجميع الا واحدا. وفي نفي الفارق يبطل واحد اذا فتتعين العلة بين الباقي وهو موجود في الفرع فيلزم اشتماله على العلة ثم على اصله. معنى هذا - 00:49:28  
بالصبر والتحصين قلنا ماذ؟ هو حصر الاوصاف التي يمكن ان تكون علة واثبات وصف واحد وبطلان ما عدا. كما قلنا في الخبر مثل العلة هي الاسكار وابطال ما عادها من الرائحة - 00:49:46

اللون والشدة وغيرها بين ما في نفي الفارق هو قريب من النهي والتقطيم. في نفي الفارق نطق الواحدة ما هو الواحد؟ الفارق. هم. انه ليس هناك فارق. نعم. ونقول العين لا يمكن ان تكون كذا او كذا او كذا او كذا. نحن جزمنا بماذا؟ بنفي الفارق وقلنا يمكن ان تكون العلة كذا وكذا بدون تعيين - 00:49:58

ومن عده اي نفي الفارق من مسالك العلة نظر الى هذا الفرق هو ان الحصر في السب والتقطيم لنفس العلة وفي تنقية مناط لتعيين الفارق وابطال هلال تعيين العلم يعني الذي يعد الاصوليون الذين يعدون نافيا الفالق من طرق او من مسالك اثبات العلة - 00:50:19  
قالوا ومثل السبل والتقطيم كما قلت. ولكن السبل والتقطيم هو ماذ؟ تحديد علة معينة ويفي ما عادها. القياس بلف الفارق ماذ؟  
نفي. نفي الفارق وعدد طيب الان هو ذكركم طريقا لاثبات العلة - 00:50:37

كم طريقة ذكرها لاثبات العلة؟ اثبات العلة؟ اربعة ما هي؟ النص الطرق التي ذكرها لاثبات العلة قياس الشبه وقياس مم والقطع بالنفي الفهم والقطع بنفي الفهم. الان سيتكلم على طرق - 00:50:56

غير صحيحة لاثبات العلة هكذا انتهى من الكلام عن الطرق الصحيحة لماذ؟ لاثبات العلة. فيتكلم الان عن بعض الطرق غير الصحيحة لاثبات العلة. واضح هذا من الطرق غير الصحيحة لاثبات العلة قال اولها - 00:51:24

استدل على العلة المسالك فاسدة. لما فرغ المصنف رحمة الله من بيان الطرق الدالة على اثبات العلة وذكر ذكر الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها وهي طرق مختلف في دلالتها على العلة - 00:51:45

لقولهم سلامة الوصف العلة يعني من مناقض له دليل عليه ده خبر سلامة. سلامة الوصف من مناقض له دليل عليه. يعني ان لم يأتي مناقض للعلة فهذا دليل ان هذا علة. هم. اي ان بعض - 00:52:05

كابي بكر الصيرفي وبعض الفقهاء قالوا اذا لم يوجد ما يعارض الوصف ولا ينافقه دل على صحة التعلييل به. ولا يسمى باضطراب العلة وسلامتها من النقد وهو مفسد واحد من مفسداتها. النقد سيأتي معنا بعد قليل. الكلام على مفسدات العلة. وغايتها سلامتها من المعارضة. اي - 00:52:23

هذا لا يفيد صحة العلة فان غاية ذلك سلامة الوصف من المعارضة. والمعارضة احدى المفسدات القياس. فان قوله هذه العلة صحيحة هذى العلة صحيحة اذا لا دليل على فسادها معارض بالقول الخصم هي فاسدة اذا لا دليل على صحتها. سلامة العلة عن مفسد واحد - 00:52:43

كالنقضي لين في بطلانه بفشل اخر. كونها قاصرة او عدمية او ترضية غير مناسبة. عندما لا يرى التعلييل بذلك ولو سلم من كلها لو سلم من كل النواقض لم يثبت ايضا انه علة. اي لو سلم الوصف من كل المفسدات لم يكن ذلك دليلا على الصحة. اذا لو - 00:53:03

كان دليلاً لوجب اذا استدل بخبر لا تعرف صحته ان يقال عدم ما يعارضه وما يفسده يدل على صحته وهذا لا يقوله احد. ما معنى هذا؟ يعني الان المعارض الاول او المسلوك الاول من المسالك الباطلة له اثبات العلة. هو مسلك ماذا النقض؟ بعض - 00:53:22

كما سماهم ابو بكر الصيافي يقولون لو عندنا علة لم تثبت لا بنص ولا باجماع ولا بسبيل ولا ب التقسيم ولا بقطع نفي الفارق ولا الطرق التي ذكرناها في بلاد العلة. لم تكن باي طرق بطرق من الطرق. ولكن فقط ليست هناك ما - 00:53:42

ينقضها ليس هناك ما يعارضها. تكون تكون علة وهذا ليس ب صحيح لأننا لو رأينا حديثاً ليس له سند صحيح لا ينفع لقول الله حديث صحيح بناء على له ماذا؟ لا يوجد ما يعارضه. فهمت؟ فلا بد من دليل لاثبات العلم - 00:54:00

طيب من المسالك الفاسدة ايضاً الطرد. قال بها الطرد اين المسالك الفاسدة الطرد المردودة. الطرد وهو قوله ثبوت الحكم معه اينما وجد دليل عليه اي ان الطرد ان تكون عنا بالطرد يعني مستمرة. هو ملازمه في الثبوت اي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم - 00:54:17

ويسمى الدوران الوجودي. لأن هناك الدوران العدمي. وشرطه الا يكون الوصف مناسباً. لانه متى كان مناسباً كان ذلك طريقاً اخر غير الطرد كما تقدم نحن قلنا من طرق اثبات انها مناسبة - 00:54:39

قد تكون العلة مناسبة لمقصود الشارع. مناسبة لمقصود الشارع. عندما نتكلم عن الطرد وصف او طرد مسلك غير صحيح من مسالك اثبات العلة الطرد الذي خلا من المناسبة. ما معنى خلا من المناسبة - 00:54:52

كنا من من مسالك اثبات العلة ان يكون المناسبة. ما هي المناسبة؟ قلنا نجد منع الاسكار مناسب لتحريم الخمر لأن الأذكار فيه مصلحة مش مصلحة فرض العقل لو عندنا علة ليس فيها اي مناسبة. ولكنها مضطربة. هل هذا طريق من طرق اثبات العلة؟ الجواب لا - 00:55:06

هذا ليس من طرق اثبات العلم. طيب جمهور العلماء لانه مردود. كان كما قال الشنقيطي المذكرة وقال في شرح الكوكب المنير وليس الطرد دليلاً وحده عند الائمة الاربعة وغيرهم لانه لا يفيد - 00:55:24

علماً ولا ظنا فهو تحكم الفتوح لأ الأول الشنقيطي. اه. عندنا اثنان. مم. انظر. جمهور العلماء لانها مردود كما قال الشنقيطي رحمه الله هذا في ماذا؟ في المذكرة. اما قوله - 00:55:40

من عندكم انتم؟ لا يوجد الا الشقيق. ها؟ لا يجتهد. ماذا؟ وجمهور العلماء على انهم مردود. بعد ذلك قال الفتوري لا وليس الطرد دليلاً وحده عند الائمة الاربعة وغيرهم لانه لا يفيد علماء ولا ضن الفوت حقاً - 00:56:01

اذ لا يلزم عندكم هذا؟ نعم. من وجود الوصف مع الحكم انه علة له. لانه قد يوجد من الاوصاف ما هو غير مناسب مثل الرائحة الفائحة لشدة يعني الرائحة الرائحة موجودة دايماً مع الخمر. فادي الدوران وجودي هذا دوران وجودي. هل ده هذا دليل تكرر الرائحة والاخوة - 00:56:24

دليل ان الرأية هي العلة؟ نعم. لا اذا الدوران الوجودي ليس مسلكاً من مسالك اثبات العلة. مفهوم هذا؟ طيب فان الريح وصف غير مناسب. لا يصلح ان يكون علة. ولا الصحابة لم يعرف عنهم العمل الا بالمناسب فقط. المناسب الذي فيه مصلحة. كما في المصالح المرسلة. ولأن ما لا يشتمل على مصلحة - 00:56:44

ولا درء مفسدة يجب الا يعتبر. مفهوم والمثال الذي يأكله الصينيون للطرد الخل لا تبني على جنسه القنطرة نعم فلا تزال به النجاست كالدهن يعني اذا وقع فيه مسلاً نجاست - 00:57:02

ما في زيه يؤخذ ويرمي الباقى عندنا الزيت يعني. قال فالوصف هو عدم ولا القنطرة على جنسه. انت تبني القنطرة على الماء ام على الخل؟ امطرة الجسر يعني ومقارنته للحكم فهو لا تزال به النجاست طرد وهو المسلوك. ولا ينعكس لانه لو فرض ان بنيت القنطرة على جنسه فلا يظهر لمواليد - 00:57:22

من نصوص الشارع ان التطهير لا يكون بغير الماء والتراب. فهذا وصف الطرد غير صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف. الاخلاف يرون ان غير الماء والتراب يظهر. قد يظهر وهذا اختيار شيخ الاسلام. قد يظهر بالشمس يظهر - 00:57:49

يطارد باي بائع المهم ان الدوران الوجودي الوجود يده الطرد ليس ليس بماذا ليس مسلكا من مسالك العلة. واضح هذا مفهوم ابني

اقدم رسالة هذا المسك الفاسد هو المسك الفاسد قال الطرد - 00:58:04

والطرد هو دوران وجودي المسك الذي بعده الدوران طيب ما الفرق بين الدرد والدوران؟ ان الطرد دوران وجودي فقط. اما الدوران هذا ماذ؟ اعم وجودي و عدمي. ومن المسالك الفاسدة الدوران الوجود والعدمي. ويسمى بالطرد والعكس لكونه في معناه -

00:58:25

ووجود الحكم معها وعدمه بعدها. اي ان الدوران هو ان يكون الحكم يوجد عند وجود العلة وينتهي عند انتفائها. فهذا يدل على ان الوصف علة طبعا كل هذا يشرط الا يوجد ماذا - 00:58:45

الوصف علة طبعا كل هذا يشرط الا يوجد ماذا - 00:58:45

هل لا يوجد كل هذه المسالك الفاسدة؟ بشرط الا يوجد طريق اخر صحيح لاثبات العلة. يعني خد الطرق الصحيحة نص اجماع قطع  
بناء في في فارق مناسبة قياس شبه. اذا لم يوجد اي طريق صحيح - 00:58:59

فإذا وجد الأسكار صار حراماً. فهذا اقتراح الحكم بالوصف وجوداً - 00:59:14

فإذا وجد الأسكار صار حراماً. فهذا اقتiran الحكم بالوصف وجودا - 00:59:14

وبعد ان صارت الخمر خلا بالاستحالة وليس مسكرة لم تكن حراما. لو ان الخمر تخللت يزول الاسكار. فهذا اقتران عدم الحكم بعدم

الوصف. فدل ذلك على أن لانه لما وجد حصل التحرير ولما زال زال التحرير - 00:59:33

واضح هذا؟ طيب هذا مثل فيه نظر لماذا فيه نظر؟ لأن الخمر لأن الاسكان اصلاً وصف ماذا؟ مناسب على ان اضرب المثال بماذا؟ مثلاً بالرائحة لأن الرائحة ليست علة. نعم. وإن ليست وصفاً مناسباً. وهي، موجودة تدور وجوداً وعدماً مع وجود العلة. إذا وجد

الاذکار، ستمحمد الرحم - 00:59:48

اذا انتفى الاسكار ستدذهب الرائحة. صح؟ اه. ومع ذلك الرائحة ليست عنده لأن الاسكار وصف مناسب. طيب. قال وقد طعم مع الربا فـ حب الـ بـ فـ انه هو مـ أـ كـ هـاـ . فيه الـ بـ ، فإذا زـ رـ عـ وـ صـ اـرـ قـ صـ لـ اـ قـاـ . القـ صـدـ هـوـ الشـعـ بـ حـ اـ خـ ضـ لـ عـ لـ اـفـ الدـهـ اـ بـ سـمـ . بذلك انه -

01·00·13

يُخطى يعني غير مطعموم فلا ربا فيه اذ عقد الحب وصار مطعوما على الربا فيه. ما معنى هذا بيكول لك خلاف بين اهل العلم في علة تحريم شلحة حرائب الربا في القمح على اربعة اقواءا. نعم المذهب يقولوا، الحنابلة يقولون العلة هي، ماذما - 01:00:34

تحرير شيلة جرائد الريا في القمح على اربعة اقوال . نعم المذهب يقول الحنابلة يقولون العلة هي ماذا - 01:00:34

الانسان طيب فإذا زرع وصار قصيراً عندما تزرع القمح في، أول مراحله يكون مازا - 01:00:59

الانسان طيب فإذا زرع وصار قصيراً عندما تزرع القمح في أول مراحله يكون مازا - 01:00:59

حشيش مثل الحشيش هذا الفيديو كله فيها محل لكن ممكن يطول الحيوانات. ممكن يطيره للحيوان. الان هو غير مطعمون. لو قطعته وبعنته في هذا الحال لا يجري فيه الريا. لأن الانسان لا يأكل - 01:01:21

وبعنته في هذا الحال لا يجري فيه الريا. لأن الانسان لا يأكل - 01:21:01

فهمت؟ اللي موجود فيه ماذا؟ لابد ان توجد ليس كل ماكينة. العلة والذين قالوا الطعم والكي اشترطوا الامرین وهناك مقرون غير هناك مكيل غير مطعون مثل الاسنان هناك مكين غير مطلوب لكنه يتكلم عن المذهب يعني. المذهب ان العلة هي التعب لم ينظروا الى الكيد. فالان لو كان اخضر وقطعته - 01:01:34

الکید. فالان لو کان اخضر و قطعه - 01:01:34

حيوانات مثلا لا يوجد فيها الربا فإذا عقد الحب يعني أصبح الحبوب موجودة وصلبة وصار مطعوما عاد الربا فيه  
فالآن الطعم مع الربا لا يصح التعليل به. لماذا؟ لأنه وصف وجودي وعدمي. وليس مؤثر ليس مناسبا - 01:02:02

**فالان الطعم مع الريا لا يصح التعليل به. لماذا؟ لانه وصف وجودي وعدمي. وليس مؤثر ليس مناسبا - 01:02:02**

لابد ان نقلد الطعم مع الكلب ليس بالطعم وحده. قوله صحيح ما هو الذي ما هو ما هو الصحيح؟ نحن الان نتكلم عن مسلك ماذا؟  
مسك الدوران الوجودي والعدمي لانه امارة هذا القول الاول في هذا المسلك وهو الدوران فمنهم من قال انه مسلك صحيح يفيد العلة

زنگنه - شعبان - ۱۴۰۰ - انتشارات ملکت - سازمان اسناد و کتابخانه ملی

العلامة الاعلى ثبوت الحكم وجد دلالته على العلة ان اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم مع ظهور المناسبة او احتمالها يفيد غلبة خواص العادة قام خاتمة المناقشة احمد بن عبد الله الفارابي وانتهت المقابلة في الساعة الخامسة عشر من مساء الاحد 01-02-52

صحيح من النص والاجماع والمناسبة. ظهور المناسبة هو الذي يقوى الدوران. اما بدون مناسبة بدون مناسبة هادا يعني ليس محل النزاع في مسلك الدوران مع ظهور المناسبة محل النزاع في مسلك الدوران ها؟ خالية من المناسبات. خالية من المناسبة - 01:03:11 نعم لكنه يقول مع ظهور المناسبة او احتمالها يفيد غلبة ظن علية وذلك ان العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها وانما هي منصوبة فاذا دار الوصف مع الحكم غالب على الظن كونه علة له اذ لو لم يكن ذلك الوصف علة - 01:03:30 لتخلف الحكم عنه في بعض السور كالسفر مثلا. فانه وصف لانه كلما وجد السفر وجد القصر انعدامه اي باعدام السفر ينعدم حكم القصر. وبهذا التلازم عرف ان السفر علة للقصر. وهذا معنى الدوران - 01:03:50 ولابد ان يكون الوصف الدائر مع الحكم وجودا وعدهما ظاهر التناسب. او محتمل له. اذا هذا خارج حد النزاع. نحن لا نتكلم عن الدوران الذي فيه كما الباب القادم من المناسبات. كالاسكار فان لم يكن ظاهر التلازم ولا محتملا له فلا عبرة به. يعني الدوران مثل ماذا؟ الدوران الذي ليس مناسبا كما - 01:04:10

منذ قليل دوران ليس مناسبا قيل المناسبة المذكورة في هذا المسلك تكفي دون الدوران كما تقدم فخلال نكتفي بالمناسبة ماذا قلنا الدوران؟ قال فالجهاد ما قاله بعض الاصوليين من ان غاية ما في الباب اجتماع جهتين. جهة المناسبة - 01:04:30 الدوران. كل منهما تفيد العلية. ولا محظوظ في ذلك. فصار الاسكار علة للتحريم يستدل عليه بثلاثة من مسالك العلة. مرة اخرى. الاسكار صار عدة للتحريم يستدل عليه بثلاثة من مسالك العلة. المسک الاول مسک الایمان. ومن جهة ترتيب الحكم والمنع على الوصف والاسكار في حديث كل مسلم - 01:04:49

الحرام. قلنا الایمان ما الفرق بين الایماء والنصل؟ النص يأتي بصيغة تفید ها؟ السببية لغة. مثل لاجلي من اجل ذلك لي لام التعليم. واضح هذا؟ اما الایماء بدون حرف من حروف التي تفید ماذا - 01:05:09

السببية لغتها. مثلا كل مسکر حرام رتب التحریم على انه مسکر. فهذا اشارة وایماء اماء اشاره الى ان الاسكار هو العلة والان اثبتنا تحريم اثبتنا ان علة التحریم في الاسكار بثلاثة مسالك مسالك العلة. المسلك الاول الایماء - 01:05:28 لانه في الحديث اشار الى هذا كل مسلم خمر. وكل خمر حرام. الثاني مسک المناسبة. بمناسبة الاسقال للتحريم. وقل ما هي المناسبة؟ وجود المصلحة او دفع المفسدة. ها مظلة وجود المفسدة ومصلحة حفظ العقل - 01:05:48

الدوران الوجودي والعدمي انه كلما وجدت الخمر وجد الاذكار كلما لم توجد الخمر لم يوجد الاذكار القول الثاني في الدوران الوجودي والعدمي. القول الاول ماذا؟ انه حجة ونسبة الى الجمهور بشرط ان يكون هناك ماذا؟ نوع مناسبة. القول الثاني انه فاسد - 01:06:03 هذا القول الثاني. وان الدوران مسک فاسد لا يفيد التعليل مطلقا. لا قطعا ولا ظنا هذا مذهب الاحناف وبعض الشافعية وبعض المالكية. قالوا لانه طرد نحن في قبل الدوران طرد. كل الطرد فاسد. وهو ان الاحتجاج اما ان يكون يوجد الحكم عند وجود الوصف وهذا طرد محض غير مؤثر - 01:06:19

ل gioz ان يكون الوصف ملازما للعلة من غير ان يكون هو العلة نفسها. كالرائحة كالرائحة المسک للمخصوصة فانها ملزمة للاسكار وجودا وعدهما. فهي دائرة مع التحریم وجودا وعدهما وليس علته وانما هي ملزمة للعلة. فكيف سيجيئ اصحاب القول الاول؟ اصحاب القول الاول يقولون نحن لن نشرط الدوران - 01:06:39

فقط انما اشتربطا بدوران مع النوع المناسب اشتربطا الدوران مع ظن المناسبة قال والعكس لا يؤثر لعدم اشترباطه. واما اي واما ان يكون الاحتجاج بانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف والعكس. كانتفقاء التحریم عند انتفاء الاسكار. فالعكس لا يؤكده - 01:06:59 لانه غير معتبر في العلل الشرعية. لأن من شروط الوصف ان يكون وجوديا كما تقدم. قال والظاهر ان الوصف هدف ترجيح المصنف. والظاهر ان الوصف الدائرة مع الحكم اذا كان مناسبا فان ذلك يفيد الظن بعليته. اما ما لا تظهر مناسبته فلا. مفهوم - 01:07:17 طيب هذا هذا الوصف المناسب في الحقيقة الذي اثر وماذا الذي افطر في اثبات العلة وماذا؟ الدوران المناسب المناسب الذي اثر في اثبات العلة في الحقيقة ده خلاف لفظي - 01:07:38

لان المخالفين كما ترى القول الثاني الاحناف ومن وفهم. عندما مثلوا هل مثلوا في مثال الذي ذكره؟ بيوصي مناسب ام غير مناسب

بس انا بغير مناسب. القن والاحناف قالوا الرائحة. والالولون يقولون ان الرائحة آا عنـا - 01:07:54

انتهاء المناسبة فيها. فالخلاف في الحقيقة خلاف لفظي يعني. خلاف لفظي. لأن لن تجد له تفريعة. لن تجد له تفريعا فقهيا. فالظاهر ان الوصف الطائل من الحكم اذا كان مناسبا فان ذلك يفيض الظن بعلمه. اما ما لا تظهر مناسبته فلا كالرائحة مع الخمر والله اعلم. نعم. الاحلام حمل على الرؤية. صحيح - 01:08:11

الآن نرى يعني مختلف وروائح شديد جدا يعني في الخمر مسلا لا ولكن راحت الخبر معروفة الا للخبرة. اه طيب ولو وجود مفسدة نقرأ وجود مفسدة في الوصف متساوية او راجحة قيل يخرم مناسبته يعني بيطـل - 01:08:31  
لوجدنا مفسلة في العلة تبطل مناسبة. وقيل لا وجود مفسلة في الوصف هذه مسألة تتعلق بالمناسبة وهي هل تخربى بالمناسبة؟ اي تبطل بوجود مفسدة في الوصف للمصلحة او راجحة عليها. هناك قولان. الاول انه يخدم المناسبة وقول الاكثرين وما لا يخرم المناسبة ينفيها وبيطلها. فتلغى المصلحة - 01:08:56

وحجة اولى ان المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول. وما عرض مصلحته مفسدة متساوية او راجحة فليس كذلك. فلا يكون مناسبا اذ ليس من شأن العقلاط المحافظة على تحصيل دينار على وجه يلزم منه خسارة دينار او دينارين - 01:09:21  
لانه انت تحافظ على الجدار حتى تضيع دينارين. فلو كان هذا الوصف مصلحة شكرأ لك مفسدة اعلى منها. وجود المفسدة الاعلى هذا يدل على مفردان هذا الوصف. وقيل لا بيطل المناسبة. هو انه لا تنخلع المناسبة لان الوصف قد تضمن - 01:09:40  
لا مصلحة ولزمه مفسدة. فوجب اعتبارهما لاختلاف الجهة. كما يقول التاجر لي مصلحة في ركوب البرد او البحر للتجارة. لكن يصد له عن يصدوني عنهم فيما المخاطرة بالمال. هل هناك مصلحة لطوب البحر؟ المفسدة للمخاطرة بالمال؟ الظاهر ان الخلاف مفضي. اكثر خلافات في باب القياس - 01:09:55

الظاهر ان الخلاف ماضي. لأن المصلحة اذا استلزمت مفسدة متساوية او راجحة فان الحكم لا يبني على تلك المصلحة في قول واحدا. اذا كانت او متساوية. الحكم لا يبني على هذا. لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا خلاف بين القولين في الحقيقة. وانما الخلاف في العبارة فقط. لأن من يقول بقاء ببقاء - 01:10:15

المصلحة فعدم الحكم عنده لوجود المانع. ومن يقول من خرام افعال من حكم عنده الانتفاء المقتضى. نفس الشيء يعني. ومن الامثلة على ذلك فداء واثار المسلمين اذا كان يؤدي الى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل عدد من اسر او اكثر من المسلمين. هذا مثال يذكر الله في كتب الاصول. ماذا المثال ما معناه - 01:10:38

السلاح ونأخذ اليـسار سنقول الان عندنا مصلحة وهي فداء الاثارة ومفسدة وهي استخدام الكفار السلاح لقتل المسلمين فلا ينفع هذا. انما مفسدة متساوية او رجعة قال النـظام المـعتـزـلـي يجب الالـحـاق بالـعـلـة المـنـصـوصـ عـلـيـها بالـعـوـمـ الـلـفـظـي لا بالـقـيـاسـ - 01:10:58  
ان الحق الفرع بالاصل عن طريق العلة الثابتة بالنص انما ومن جهة اللـفـظـ وكـوـنـهـ عـامـاـ وـرـدـ بـصـيـغـةـ منـ صـيـغـ الـعـوـمـ لـيـسـ لـلـحـقـ بـوـاسـطـةـ الـقـيـاسـ لماـذاـ قـالـ هـذـاـ اـصـلـاـ لـاـبـدـ اـنـ تـعـلـمـ - 01:11:28

ان اول من نفى القياس هو من النظم مؤمن بقلب الباب ثم انفتح الباب بعد ذلك عندما يقول هذا مسألة اخرى تماما. يقول ان الظن قال عندما نجد علة منصوص عليه كائنة مثلا كعلـةـ - 01:11:49

حفظ العقل مثلا. مثلا تحريم الخمر لحفظ العقيدة مثلا لا منصوص عليها وثبتت بالايـماءـاتـ يعني اذا ثبتت بالايـمانـ عندما نقـيسـ عـلـيـهاـ المـخـدـراتـ مـثـلاـ هـذـاـ قـيـلـينـ لـيـسـ لـاـ نـسـمـيـهـ قـيـاسـ نـسـمـيـهـ ماـذاـ - 01:12:16

نسـمـيـهـ ماـذاـ هـاـ ؟ـ عـمـومـاـ لـفـظـيـ عـمـومـاـ لـفـظـيـ نفسهـ. يعني اندلع لفظ عام وهو الاسكار يدخل تحته افراد كثيرة. هـمـ منهاـ المـخـدـراتـ. حتى لا يقول بماـذاـ قـيـاسـ. دـهـ لاـ يـدـخـلـ قـيـاسـ. فـهـمـتـ؟ـ زـعـمـ النـظـارـ انـ الحـقـ الفـرعـ بالـاـصـلـ عـنـ طـرـيقـ العـلـةـ - 01:12:36  
بالـنـصـ. انـماـ وـمـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ وكـوـنـهـ عـامـاـ وـرـدـ بـصـيـغـةـ منـ الـعـوـمـ. وـلـيـسـ الـلـحـاقـ بـوـاسـطـةـ الـقـيـاسـ اـذـ لـاـ فـرـقـ لـغـةـ بـيـنـ حـرـمـتـ الـخـمـرـ لـشـدـتـهاـ - 01:12:56  
وـبـيـنـ حـرـمـتـ كـلـ مشـتـدـ. هـذـهـ حـجـةـ النـفـضـانـ. وـاـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـلـغـةـ بـيـنـ قـوـلـ القـائـلـ حـرـمـتـ الـخـمـرـ لـشـدـتـهاـ - 01:12:56  
حرـمـتـ الـخـمـرـ لـشـدـتـهاـ هـذـاـ الـاـنـ عـلـةـ ثـابـتـةـ بالـنـصـ. تـامـ؟ـ وـحـرـمـتـ كـلـ مجـتـهدـ هـذـاـ عـمـومـ لـفـظـيـ هوـ خطـأـ هـذـاـ رـدـ عـلـىـ المنـظـمـ وـبـيـانـ اـنـاـ لـاـ

نسلم استواء الصيغتين بالقول وحرمت كل مشتد - 01:13:15

يعني القمر تكون فيها شدة يعني فوران. يفيد العموم لعليته. قوله حرمت الخمر لشتها لا يفيد الا تحريم الخمر خاصة ولا يتناول كل مشتد غيرها. لأن القصد لانه قصر العلة علي فقط بخلاف كل مشتد - 01:13:31

ولولا القياس لاقتصرنا عليه اي لو لا الالحاق بطريق القياس لوجب الاتصال على تحريم الخمر فقط كما لو قيل اعتقد صعيدا سواد. فيختص العتق مثل شعب سعيد صحن نقيس. النص على علة العتق ليوجب عموما لفظيا. النص على علة العتق لا يوجب عموما لفظيا يصح ادخال غيره فيه. واضح هذا - 01:13:49

فيكون فائدة التعليل دوران التحرير مع الشدة. التعليل هو القياس. اي ان قوله لشتها له فائدة فائدة. وهي دوران التحرير مع الشدة. فيزول الحكم هو التحرير عند زوال العلة والشدة اذ لله تعالى ان ينصب شدة الخمر خاصة علة للتحrir دون سائر المسكرات - 01:14:09

وللحاجة يعلمها فيه ويكون خير النص على العلة هو ما ذكرنا والله اعلم المخدرات بيسوي بمحرم صح؟ لا تحرم بادخال القيادة للعموم ليس بالقياس. لا هو اساس لواخذه هو بشدة يعني - 01:14:29

كل ما هو في الشدة. اه تحصيل انها صلبة يعني. نعم نعم ولكن قد يحرمنها من باب الضرر ليس من باب ماذا؟ من باب القياس الباب الضرب من علة اخرى - 01:14:46

يعني مثلا اختلف الفقهاء في الحشيش شيخ الاسلام. هل الحشيش فيه لحد الخمر ام لا الجمهور يقولون لا يشترطون ماذا عندما يسكت يكون سائلنا. شيخ الاسلام يقول لا يشترط ان يكون سائلا - 01:14:59

يقول حشيشة متفق على تحرير الحشيش. لكن الخلاف بينهما هل هو يحد شاربه ام لا بناء على خلاف بينهم في ماذا؟ في الخمر هل لابد ان تكون آسائلا ام يمكن ان تكون جامدة؟ طيب - 01:15:16

طيب انواع القياس باعتبار العلة انواع القياس باعتباري العلة قال اربعة قياسي اربعة. هذا تقسيم قباسي بالنظر الى الجامع بين الفرع والعصر. والاكثر من يذكرون الثلاثة ولا يذكرون القياس الطرد. لعدم اعتبار - 01:15:31

قوله قياس الا وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها الفرق بين الاصل بواسطة العلة مرصوصة كانت او مطبقة ومستنبطة. وذلك كالجمع بين البر والارز في مسلا في جريان الريا وسمى قياسا وسمى قياس علة لانه سرح به بالعلة. مفهوم؟ مفهوم هذا - 01:16:08

وهو ما جمع فيه بدليل العلة يلزم من اشتراكهما فيه وجود وجودها يجمع بين الاصل والفرع بدليل الا وهو اما او اثراها او بطنها ليدل الاشتراك ليدل ليدل اشتراكهما في الدليل على - 01:16:33

فيلزم اشتراكهما في حضن نفسها ومثاله قياس نبيل على الفرد بجامع رائحة المدينة وشدة الدابة على الاسكان. فان الرائحة هي الدليل الاعلى واما واما واما ووجودها فانه يلزم من وجود الرائحة والشدة ووجود الاسكان. مفهوم؟ اخذنا هذا قيس دائرة مفهوم؟ نعم - 01:16:58

ومثل الحق القتل بالمثل القتل بالقتل بالمحدد في وجوب القصاص بجماع الاتهام لان الاتهام الرحمة التي هي القتل العمد العدواني. فالاسم دليل العلم هو ده ايه اللي ايه العند والاسم ده ليه - 01:17:27

ومثل قياس قطر. قياس قتل جماعة. عارفين الكلام هو جعل العلة هو اسم نعم العلة العلة لا. العلة هي العمد. العلة وعمد. والاتهام ودليل العلة. قياس الدالة الحفل الفرعى الاصل بدليل العلة - 01:17:45

ده بدليل العمد الاتهام ما هو الاتهام الاضريباوي مثلق او محدد. سبب الاتهام انه اعتدى عليه. تعدى عليه انه فقد او محدد الجامعة بالواحد على قتلهم بجماع وجوب الدية عليه وهو حكم من احكام الجنائية العامة للعدوان. كفو - 01:18:10

من اشار ان يدخل فيه؟ لا المقصود بقتل الجماعة بالواحد؟ نعم. نعم. ليس التسببليس ليقول له اذا ان يكونون جميعا في محل القتل. كان يكون بعضهم مريضا والآخر يباشر. يريد ان مثلا ينظر الطريق ويحفظه - 01:18:34

لمن يباشر جميعا القتل بالضرب مثلا واما ان يكون بعضهم رضا او باخر يباشر. اما لو دفع له مالا هذا ليس بقتل الجماعة بالواحد الذي

يعطله المباشر والمتسبيب يعذر قول وقياس الشاب وقد ينطلق في تفسيره فقال للقاضي يعقوب هو ان يتعدد الفرع بين حاط

ومريح - 01:18:54

تردد الحروب بين اصلين له جيء من كل واحد منها فيلحق باكترهما شبهها. ويسمى قياس غالبا اشبال المثال والعبد هل يملك للتملك؟ وهل اذا قتل فيه الدية او القيمة؟ فهو متعدد بين رسلين مختلفين مفهوم؟ نعم - 01:19:17

الاول فالعبد يشبه الحر من جهة انه انسان مكلف بثاب ويعاقب وينتج ويطلق وتلزمه الارشادية ونواهيهما الثاني المال او البهيمة كما عبر بعضهم. فهو يشبه هذا الاصل من جهة النمل. بياع ويوهم - 01:19:37

الله يوفى به ويمه به الدين مثلا ويورث الى غير ذلك من احوال المال والاكثر من على ان على ان الشبه بالمال اكثر لانه يشبه في الحكم والصفات معا اكثر مما يشبه الخوف فيهما.اما الحكم فهو ما - 01:20:06

وتفاوت او صافه وجود التنور جودة ورداء الجيد والرديء اكثر رديء وتعلق والتعلق الزكاة بقيمة اذا اتجل فيها. وانت بتتاجر في العبيد تدفع زكاة العبيد. يعني اصبحوا للتجارة. ليس فيه شيء بشدة يعني. لا ما هم مقصودين بالبهيمة. معنى ذلك انما هو ليس مبلغ - 01:20:28

مال يعني ومن امثالته ايضا المال فانه متعدد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا لا سيخلق منه الولد. لا يخلق منه الولد. ولا يجب به الغسل اشبه البول. ومن قال بطهارته قال هو خارج - 01:21:01

يهلل اشهد ويخلله الشهود تخلله الشهوة ويخرج ويخرج امامها اشبه الملوك قوله وقيل هو الجمع تحلل هي تحركه تحلله ام تقلله تخلله الشهوة اللي انت تسببه. تسببه ومنه وقيل هو الجمع بوصول يوم الاشتعمال على قيل يعني في قياس الشبه كتاريث اخر يعني؟ ثقة في الاصول فاذا قيل هو سيرة - 01:21:25

دائما يستخدمون هذا يوم اشتعماله على المظنة من غير الوقوف عليها. هذا تعريف اخر لقياس الشبه والمرادين الحكمة من جلب مصلحتها ودفع المفسدة وقوله يوم اي يظن ان هذا الاصل مشتمل على الحكمة وقوله من غير اه من غير وقوف عليها اي - 01:22:05

القتل بوجودها لكن رؤيانا رأينا لكن رأينا الشارع قد اعتبره في بعض الاحكام وقد تقدم وبيان ذلك في الكلام على مسالك العلة خلاصة ان الوصفة ثلاثة اقسام هذا هو قسم يعلم اشتعماله على المناسب كالاسكار فهذا هو الوصف المناسب وقياسه قياس العلة - 01:22:32

ثاني قياس لا توهم فيه مناسبة الطول والقصر قصة الطول والقصر وهو الترديق والقياس به باطل ذكر في تعريفه الشبه الاخيرة. وقد مضى بيانه في احدى الروايتين واحد قوله الشافعي هذا القول الاول في قياس الشبه وانه قياس صحيح يتمسك به يتمسك به - 01:22:57

وهذا قول الجمهور لانه يثير ظنا بثبوت الحكم وقد اقتصر المؤلف على هذا القول هو يشعر به وهو يشعر ب اختياري له يقول ثانيا وليس بموجب وهو قول جماعة من الرسلين لانه قائم على - 01:23:26

بمناسبة وظتها لا حقيقة لا حقيقتها. والاصل انه لا يعمل بالذكر وقد قام وقد قام الاجماع على انه لا يسار الى قياس شبه مع امكان قياس العلة. فان تعذر قياس العلة ولم لم يصادف في محل - 01:23:43

الا الوصف الشابي الشوهي وهو مكتمل للمناسبة فهذا محل خلاف. والاثر انه ليس حجة مقاييس الشبه يعني لا يصار اليه عندك ماذا؟ لم يصادف ماذا اقرأ الجملة ولا الجملة نعم فان تعذر قياس العلة ولم يصادف في محل الحكم الا الوصف. نعم. لم يصدق لم يجد. لم تجد - 01:24:05

محل الحكم الى الشبه فكانت تعلل بالشبه. لك ان تقيس قيادة الشبه استضافوا يوافقوا كل ده قول نعم قياس الضرب وقياس الضرب وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب او - 01:24:36

هذا الوجه من انواع القياس وهو ان يجمع بين الاصل والفرق بوصف غير مناسب. كالطول والقصر كان يقال تجب الكفالة على هذا

العرابي قياسا على الاعرابي المذكور في الحديث. او يكون الوصف ملغي بالشر كما في قوله المتوهם ان اشتراك الابن مع البنت في البنوك - 01:24:52

ومن الميت وصف مناسب يقتضي التصويت بينهما في الميراث فهذا وهذا وهم وليس هو المناسب وليس هو بالمناسب لأن الشرع الغوه وتقدم ذكر ذلك. مفهوم؟ نعم واربعة اربعة يعني الاربعة الوازن من القياس التي قلناها. وهي ماذا؟ قياس العلة والدالة والشهادة والطرد. تجري في الاتبات اي اثبات حكم الاصل للفرع - 01:25:12

كما تقدم في الامثلة اما النفي الطارئ اي النفي قسمين. نفي طارئ ونفي اصلي النفي الطارئ ما تقدمه ثبوت. معنى نفي طارئ. قبله ثبوت ثم حدث النفي. كبراءة الذمة من الدين. هذا مثال للنفي الطالب. هو - 01:25:39

الثالث المتجدد بعد عدمه. فبراءة الذمة نفي طارئ بعد ثبوت الدين في الذمة. يعني كان عليك دين. ان هذا ثبوت ام لا في ثبوت ثم برأت بمبلغ من الدين بين صاحب الدين مثلا ترك الدين - 01:25:57

ويجري النفي يضطري هذا يجري فيه الاولان قياس هذا هو قياس الدالة. مثال قياس العلة في النفي الطارئ ان يقال علة براءة الذمة من دين الادمي هي اداؤه مثلا او اسقاطه الدائم لحقه. والعبادات علة اسقاط الذمة في العبادات هي دين الله تعالى. فليكن اداؤها علة البراءة منها - 01:26:12

وقد دل على صحة هذا القياس قوله فدين الله احق بالقضاء. نعم مرة اخرى هذا قياس علة ما هو قياس العلة الحق الفرعى بالاصل بنفس العلة. ما هي العلة في براءة الذم من الدين؟ اداؤه. كذلك العبادات دين الله عليه - 01:26:32

نعم دين الله عليك كيف تسقط العبادات باداؤها؟ هذا معنى قولي والعبادات هي دين الله تعالى فليكن اداؤها علة البراءة منها. كما لا نقول ان الاداء علة لقضاء الدين كذلك الادعية علة لقضاء - 01:26:47

يا بنات وهذا قياس علة في نفي طاغي طيب لأن الاصل هو ثبوت العبادة في حقه. ثم عندما بدأت همتكم من العبادة هذا نفي طارق. اما قياس الدالة في النفي الطارئ فهو الاستدلال بانتفاء خواص الشيء على انتفائه - 01:27:02

مسال خواص براءة الذمة من الدين الا يطالب به بعد ادائه ولا يرفع الى الحاكم ولا يحبس به ولا يحال به عليه الحوالة يعني ونحو ذلك. كل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة. نحن قلنا في قياس - 01:27:18

ما تعرفه الحق الفرع والاصل بدليل العلة. قلنا ما هي العلة العلة هي الاداء الاداء علة لبراءة الذمة. ما دليل الاداء ما دليل الاداء انه لا يطالبك به؟ لا يرفعك الى الحاكم. فهمت هذا؟ فهذا قياس دالة في نفس طارئ. قوله كالاثبات يعني يجري القياسات - 01:27:34  
قياس الدالة وقياس العلة في النفي الطارئ. لانه حكم شرعى فهو كالاثبات الشرعى. وذلك لأن النفي الطارئ بالشرع له خواص يستدل بانتفائه على انتفائه واثار يستدل بوجوده على وجوده وهذا قياس الدالة وله علل وأسباب يعلل بها ويتحقق بها ويتحقق به ما شاء - 01:27:54

فيها وهذا قياس العلم. يعني النفي الطارئ والاثبات كلها يجوز فيه قياس العلة وقياس الدالة. واصيلية هذا النوع الثاني من انواع النفي الاصلي والذي لم يتقدمه ثبوت كان في صلاة سادسة. ولا في صام شهر شوال مثلا - 01:28:14

يعني الله اجر علينا خمس صلوات نفي صلاة ثلاثة هذا نفي اصلي. لأن في الاصل مباراة الذمة لا يوجد عليك شيء. لا يوجد عليك صلاة اكثر من خمس صلوات. وهو البقاء على ما كان قبل الشرع. وهذا يسمى الاستصحاب كما مضى معنا قبل ذلك. وهذه هي البراءة الاصيلية كما تقدم - 01:28:31

فليس بحكم شرعى النفي الاصلي ليس بالحكم الشرع. لانه لم يحصل بورود الشرع. وانما هو موجود قبل ذلك. قبل الشرع اصلا التزمات كبيرة من التكاليف ولا حكم الا بدليل من الشرع - 01:28:47

نعم ولو اصلي وهو في المجد قال واصلي وهو البقاء على ما كان قبل الشرع وليس بحكم شرعى ليقتضي علة شرایین. لازم يكون الشرایین يقتضي علة شرعية. اي ليس حكما شرعا في اقطار علة شرعية لأن البراءة الاصيلية لا تفتقر ولا تحتاج الى سبب. لأن - 01:29:01

فيجري فيه قياس الدلاله اي دون قياس العلة. لما تقدم من انه لا يفتقر الى سبب. وقياس الدلاله في النفي اصلي معناه بانتفاء الحكم في شيء على انتفاءه عن مثله. وهذا ممکن حتى قبل ورود الشرع. كان يقال لم يجب كذا. لأن فيه مفسدة خالصة او راجحة -

01:29:18

وهذا الفعل الآخر مشتمل على مثل ذلك فليكن مثله فلا يجب. لأن يقال مثلا لم تجد صلاة سادسة او حج ثان في العمر لما ان المسألة في نظر الشارع وهي المشقة. ووجوب صوم شهر ثان فيه مثل تلك المفسدة. فينبغي الا يجد. فهذا قياسه لاحد الحكمين على الآخر. في الانتفاء - 01:29:38

الاستدلال يعني هذا قياس دلاله في نفي اصلي فيها جوج قياس الدلاله في النفي الاصلي. بجامع ما اشتملا عليه من المفسدة. ان ايجاد صيام شهر ثاني فيه مفسدة. كما ان ايجاب صلاة سادسة فيه فيهما - 01:29:58

نعم هذا هذا الان الذي ذكره في انواع القياس الاربعة العلة والدلالة والشبه والطرد. بعد ذلك سيتكلم عن الاوجه التي يتطرق منها الخطأ الى القياس مفيد. اكسر المباحث الماضية مباحث نظرية ليس فيها تفرية - 01:30:11

تفريغ فقهى يبقى وجه نظرية هذا الوحي سيأتي هذا المبحث مفيد. نعم. قال الاوجه منا وهذا اخر شيء ذكره في بول قياس. قال الاوجه منها ماذا من الخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه. تقدم ان القياس مسلك اجتهادي. يقصد به اظهار الحكم وبيانه -

01:30:37

تشبيه غير المنصوص بالمنصوص. وهذا الاجتهاد عرضة للخطأ كغيره من الاحكام الاجتهادية. ويتطرق يتطرق الخطأ الى القياس للخمسة اوجه. الاول الحكم تعبدنا كيف لا يكون معللا؟ ما معنى كلمة تعبد؟ عندما نقول كلمة تعبد ليس من الصبي التعبدي؟ نعم مفهومها الا يعني ليس مفهوم. اه ليس مقصود بالتعبد لا. هناك عبادات ليست - 01:30:57

يعني معلومة زي العلة التعبدي غير المعلم هو الذي لا يقاس عليه. لأن يعلل بنقض الوضوء بلحm الجzور بأنه حار مثلا. من قال من لا نال في العلة في نقض الوضوء بلحm - 01:31:19

فيتحقق بلحm الضب ابو ظبى عندك الضب او الظبى؟ الظبى. الظبى يظل الظبى يعني. فيجعله ناقضا. وهذا بناء على ان نقض الوضوء بلحm الجzور ليس تعبدنا. وال الصحيح المشهور ان ذلك تعبدنا لا يظهر له علة - 01:31:34

صحيح انه ماذا؟ تعبد لا نعرف علته اذا اول اول اول خطأ في القياس ماذا عبودي لا تعرف الا توجد. الثاني يخطئ علته عند الله تعالى بان لا يصيب علته في نفس الامر. كان يقول مثلا كان لا - 01:31:50

علة الربا في البر هي الطعم. بالنسبة لمن يعلل بذلك. فيتحقق به الخضروات وسائل المطعومات وتكون علته في نفس الامر الكيل او الاقتیاد. يعني من قال ان العلة في القبر - 01:32:10

الطعام انه بقول سيرجyri الربا في ماذا؟ في الخضروات لانها مأكولة وهذا خطأ لان العلة هي الكيد والتر. ليس ليس الترم فقط. فهمت اللواء الثالث من الخطأ في القياس. او يفصل في بعض الاوصاف. معنى يقصر في بعض الاوصاف. يعني لو اخذنا قبل ذلك ان العلة قد تكون ماذا وقد تكون ماذا؟ مفردة وقد تكون مركبة. مركبة - 01:32:20

في قصص بعض الاوصاف فانت كان تكون العلة مركبة في ذكر بعض اجزائه ويترك البعض. لأن يقول علة القصاص هي القتل العمد ويحذف العداون فيلزم على علته القصاص من ولی الدم. اذا اقتضى من القاتل لان قصاصه منه قتل العمد لكنه ليس بعدوا. مفهوم؟ مفهوم هذا - 01:32:41

الرابع يضم ما ليس من العلة اليه عكس الثالث. الثالث يحذف السمع يضم. كما لو جعل علة وجوب الكفاره على من جمع في نهار رمضان كونه اعرابيا. فيلزم عليه ان جماع الحضري - 01:33:02

ليس عليه كفاره هو باطل او يظن وجودها في الفرع وليس موجودة فيه. كما لو ظن التفاحة مكينا. فالحقه بالبر ماربا. التفاح ليس بكين التفاح كان معدوبا. بجمع الكيل. وهذه الاوجه المذكورة - 01:33:17

الرجاء الى قوادح القياس ولم يذكرها المصنف رحمة الله. فواضح القياس في الحقيقة كتبت فيها كتب. يعني انتهى الكتاب على

القياس هنا. واضح القياس آآكتاب جيد ولم يذكره القيس - [01:33:30](#) -  
والفسدات المبطلات القياس. طيب يتدقن الخطأ يتدقن يدخل صح؟ تطرق الى خلف - [01:33:45](#) -